

وزارة التعليم العالي

قرار وزاري رقم ٣٠٩٨ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٨/١٤

وزير التعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالمية الخاصة؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٧

بتنظيم وزارة التعليم العالي؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة المعاهد التابعة

والخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢١٦٩) ٢٠٠٣/١٢/٢ بتاريخ :

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٩) ٢٠٠٤/٣/٤ بتاريخ :

وعلى الطلب القسم من جمعية العرس الأفريقي للخدمات الثقافية والعلمية

ورعاية الطالب؛

وعلى موافقة لجنة قطاع المعاهد الصناعية والهندسية باعتماد الخطة الدراسية للمعهد

بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٨ المعتمدة من السيد الأستاذ الدكتور الوزير في ٢٠١٠/١١/٣ :

وعلى موافقة لجنة قطاع المعاهد الصناعية والهندسية بـ«الدراسة بالمعهد»

بجلسة ٢٠١١/٥/٢٦ المعتمدة من السيد الأستاذ الدكتور الوزير في ٢٠١١/٦/٥ :

وعلى ما عرضه الأستاذ رئيس قطاع التعليم :

فقرة:

- مادة ١ -** ينشأ المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا بالقطatum وتنبع جمعية العربى الأفريقى للخدمات الثقافية والعلمية ورعاية الطالب .
- مادة ٢ -** يتكون المعهد من الشعب الآتية :
- ١ - شعبة الهندسة المدنية .
 - ٢ - شعبة الهندسة المعمارية .
 - ٣ - شعبة هندسة الإلكترونات والاتصالات .
- مادة ٣ -** يتم قبول الطلاب بالمعهد عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد .
- مادة ٤ -** مدة الدراسة بالمعهد خمس سنوات دراسية يمنع من يجتازها بنجاح درجة البكالوريوس في أحد تخصصات المعهد ويعتمد المؤهل من السيد الأستاذ الدكتور الوزير .
- مادة ٥ -** يُقبل بالمعهد المؤهلات الآتية :
- (أ) الثانوية العامة «علمي رياضة» وما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية .
 - (ب) الثانوية الصناعية «نظام الثلاث والخمس سنوات» .
 - (ج) دبلوم المعاهد الفنية الصناعية .
- مادة ٦ -** يلتزم المعهد بتطبيق الخطط والمناهج الدراسية التي أقرتها لجنة قطاع المعاهد الصناعية والهندسية .
- مادة ٧ -** تخضع امتحانات المعهد لإشراف وزارة التعليم العالى .
- مادة ٨ -** تبدأ الدراسة بالمعهد اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١١ بعد استكمال النصاب القانوني لأعضاء هيئة التدريس .
- مادة ٩ -** يفوض الأستاذ رئيس قطاع التعليم فى الإذن بعد الدراسة بالمعهد .
- مادة ١٠ -** ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية .
- مادة ١١ -** على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

وزير التعليم العالى والدولة للبحث العلمى

دكتور / معتز محمد حسن خورشيد